

634932 - ما حكم أخذ أوراق الدعاية التي توزع على السيارات والبيوت؟

السؤال

تطبع بعض المحلات التجارية إعلانات تظهر فيها منتجاتهم وأسعارها، وتوزعها لتضع بعضها على السيارات، والبعض الآخر عند أبواب المنازل.

سؤالي هو:

هل يجوز أخذ الإعلان الذي لم يوضع على سيارتي أو على باب بيتي؟ وما حكم أخذ هذا الإعلان من السيارة أو قراءته ثم إعادته إلى محله؟

ملخص الإجابة

لا حرج من أخذ هذه الإعلانات من سيارة غيره أو من عند باب غيره، وينبغي تركه مراعاة للأدب، ودفع غيبة الناس.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الظاهر أن المنشورات الدعائية التي توزعها المتاجر والشركات على السيارات أو عند أبواب المنازل المقصود منها نشر الإعلان وإشهاره، لا تملكه لشخص معين؛ إذ المعلن لا يقصد صاحب السيارة أو البيت بخصوصه، وإنما يجعل ذلك وسيلة لوصول الإعلان وانتشاره بين الناس.

وعلى هذا؛ فهذه الأوراق ليست هبة خاصة، ولا صدقة، ولا تملكاً مقصوداً، ولا هي متمولة، أو لها قيمة في نفسها سوى التعريف بالشيء المعلن عنه. والقارئ والعرف يدلان على أن المقصود هو قراءة الإعلان عموماً، والموزعون لهذه الدعايات يعلمون أن هذه الأوراق قد تنقلها الرياح أو تلتفها الشمس أو قد يطلع عليها غير من وضعت عنده.

ولذلك؛ فلا يظهر بأس بأخذ هذه الإعلانات من سيارة غيره أو من عند باب غيره، وقراءتها ثم إعادتها، ولأن المقصود من الإعلان قد حصل بالاطلاع عليه. بل لا يظهر حرج فيما لو التقطها شخص، ولم يردّها.

ويدل لجواز ذلك جملة من الأصول والقواعد:

أن **الأمر بمقاصدها**، ومقصد أصحاب هذه الإعلانات هو النشر والدعاية، لا تملك أشخاص معينين؛ وقد حصل المقصود

بمن التقطها، أو اطلع عليها.

وأن **العادة محكّمة**، والعرف الجاري أن هذه المنشورات مواد دعائية مبذولة لعامة الناس، ولا قيمة لها في نفسها حتى تقصد بالاعتناء، فلا يتحقق فيها معنى الاختصاص القوي. انظر: إجابة رقم: (227910).

كما أن الهبة لا تثبت إلا بالقبول. وصاحب السيارة لم يرها حتى يقبلها، أو رآها وزهد فيها.

انظر: إجابة رقم: (331148).

ومع ذلك؛ فينبغي مراعاة الأدب والعرف في هذا، فلا يتصرف الإنسان بما يجعل الناس تتكلم عليه، ولا يزيل ما قد يظهر للناس تعلقه بالمكان المعين، أو بصاحبه.

والله أعلم.